

إحكام الأحكام

كتاب الطهارة .

- 1 - الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب B ه قال : سمعت رسول الله A يقول [إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية : بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه] .
- أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة - ابن عبد الله بن قرط بن رزاح - بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة وحاء مهملة - بن عدي بن كعب القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله A في كعب بن لؤي [أسلم بمكة قديما وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لأربع مضيئ وقيل لثلاث] ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه : .
- أحدها : أن المصنف C بدأ به لتعلقه بالطهارة وامثل قول من قال من المتقدمين : إنه ينبغي أن يبتدأ به في كل تصنيف ووقع موافقا لما قاله